

Distr.: General
29 June 2012
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثامنة والأربعون

٧ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

نظر لجنة مناهضة التعذيب في تنفيذ الاتفاقية في الجمهورية العربية
السورية في ظل عدم تقديم تقرير خاص مطلوب وفقاً لنهاية الفقرة ١
من المادة ١٩

ملاحظات ختامية للجنة مناهضة التعذيب

الجمهورية العربية السورية

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في تنفيذ الاتفاقية في الجمهورية العربية السورية في ظل
عدم تقديم تقرير خاص طلبته اللجنة في جلستها ١٠٧٢ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢
(CAT/C/SR.1072) واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٠٨٩ المعقودة في ٣٠
أيار/مايو ٢٠١٢ (CAT/C/SR.1089).

ألف - مقدمة

طلب اللجنة

٢- دعت اللجنة الجمهورية العربية السورية، في رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١١ وجهتها إلى البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية إلى تقديم تقرير خاص
عن التدابير المتخذة لضمان التنفيذ التام لجميع التزامات الجمهورية العربية السورية. بموجب
الاتفاقية وأعربت عن قلقها الشديد لورود تقارير عديدة متسقة وموثقة من مصادر جديدة

بالثقة بشأن انتهاكات لأحكام الاتفاقية ارتكبتها السلطات السورية على نطاق واسع بما فيها ما يلي:

- (أ) تعذيب المحتجزين بمن فيهم الأطفال الذين تعرضوا للتعذيب والتشويه أثناء الاحتجاز وسوء معاملتهم؛
- (ب) شن هجمات واسعة النطاق أو منهجية على السكان المدنيين بما في ذلك قتل المتظاهرين المسلمين والاستخدام المفرط للقوة ضدهم؛
- (ج) الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً؛
- (د) الاحتجاز التعسفي على أيدي قوات الشرطة والجيش؛
- (هـ) الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- (و) اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان.

٣- ولاحظت اللجنة أن انتهاكات حقوق الإنسان تلك الواسعة النطاق تحدث في سياق الإفلات التام والمطلق من العقاب نظراً إلى عدم إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في تلك الحالات من جانب السلطات السورية. ولاحظت أيضاً أنه يدعى أن تلك الانتهاكات المنتشرة ترتكب بأمر مباشر من السلطات العامة أو بتحريض منها أو بموافقتها أو برضاها.

٤- ورأت اللجنة أن التعليقات وردود المتابعة على الملاحظات الختامية للجنة (CAT/C/SYR/CO/1/Add.1) لم توفر معلومات كافية لإزالة دواعي قلق اللجنة إزاء الانتهاكات الواسعة النطاق لأحكام الاتفاقية.

٥- وقد طلب تقديم التقرير الخاص عملاً بنهاية الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية التي تنص على أن تقدم الدول الأطراف "غير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة".

٦- وكررت اللجنة طلبها إلى الجمهورية العربية السورية في رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ تدعو فيها الدولة الطرف إلى تحديد الممثلين الذين سيحضرون جلستي ١٦ و١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، لإجراء استعراض لمدى الامتثال وحوار تفاعلي مع اللجنة.

ردود الجمهورية العربية السورية

٧- ذكرت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، أن حكومتها ستطلع اللجنة على التدابير التي اتخذتها لتنفيذ تعهداتها بموجب الاتفاقية في تقريرها الدوري القادم المقرر تقديمه في عام ٢٠١٤، وأن الجمهورية العربية السورية ترى أن المادة ١٩ من الاتفاقية لا تنص على إمكانية طلب اللجنة تقديم تقرير خاص.

٨- وأشارت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى مجموعة أسباب من ضمنها أن المادة ١٩ من الاتفاقية تحول اللجنة الحق في طلب تقرير تكميلي في حال اتخاذ أي تدابير جديدة فقط وهذا أمر لم تشر اللجنة إليه. وطلبت الجمهورية العربية السورية من اللجنة أن تسحب طلبها الداعي إلى تقديم تقرير خاص وتلغي الجلستين اللتين من المقرر بحث ذلك التقرير فيها.

٩- وأخطرت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الأمين العام ومجلس الأمن واللجنة بالحسائر البشرية والمادية التي وقعت في الجمهورية العربية السورية منذ بداية الأحداث في الدولة الطرف حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ والناجمة عن "أعمال المجموعات الإرهابية المسلحة".

١٠- وقدمت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ رداً رسمياً بالإشارة إلى الجلسة العامة التي عقدها اللجنة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢.

١١- ورسائل اللجنة والمذكرات الشفوية للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية متاحة للاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني التالي: www.ohchr.org.

السلطة المخولة للجنة لطلب تقديم تقرير خاص

١٢- تذكر اللجنة بأن نهاية الفقرة ١ من المادة ١٩ تنص صراحة على أن تقدم الدول الأطراف "غير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة". وقد استخدمت اللجنة هذا الإجراء في الماضي.

١٣- ويندرج هذا الطلب تماماً وبوضوح في نطاق مهام اللجنة بموجب الاتفاقية. ويتسق طلب اللجنة تماماً مع موضوع الاتفاقية وغرضها المتمثلين في منع ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقمعها وزيادة فعالية النضال ضدها.

باء- النظر في تنفيذ الاتفاقية في الجمهورية العربية السورية في ظل عدم تقديم تقرير خاص مطلوب من اللجنة

١٤- نظرت اللجنة في جلسة عامة عقدها في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ في حالة تنفيذ الاتفاقية في الجمهورية العربية السورية استناداً إلى المعلومات المتاحة.

١٥- وأعربت اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم التقرير المطلوب ولم ترسل وفداً لحضور الجلسة المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢.

١٦ - ونظرت اللجنة في تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف استناداً إلى المعلومات المتاحة من مصادر عديدة جديدة بالتصديق والثقة تشمل ما يلي:

(أ) تقريراً لجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية المقدمان إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/S-17/2/Add.1 و A/HRC/19/69)؛

(ب) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/18/53)؛

(ج) النداءات العاجلة الموجهة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، أي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UA G/SO 218 و G/SO 217/1 و G/SO 214 (76-17) و G/SO 214 (107-109) و G/SO 214 (53-24) (214) ورسالة الادعاء المرسله من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ومن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ((G/SO 214 (53-24) و G/SO 214 (33-27))؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن الجمهورية العربية السورية (الوثيقة A/HRC/19/11)؛

(هـ) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع للجمهورية العربية السورية المقدمين بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/SYR/CO/3-4)؛

(و) التقارير العامة المقدمة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

١٧ - وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات الواردة في القرارات التالية بشأن الحالة في الدولة الطرف:

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٦ و ١٧٦/٦٦؛

(ب) قرار مجلس الأمن ٢٠٤٣ (٢٠١٢) و ٢٠٤٢ (٢٠١٢)؛

(ج) قرارات مجلس حقوق الإنسان بما فيها القرارات الصادرة في ثلاث دورات استثنائية: ٢٢/١٩ و ١/١٩ و ١/١٨ و ١/١٧ و ١/١٦.

جيم - دواعي القلق الرئيسية

١٨- يساور اللجنة قلق شديد إزاء الادعاءات المتسقة الموثوق بها والموثقة والمؤيدة بالأدلة التي تشير إلى انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لأحكام الاتفاقية مرتكبة في حق السكان المدنيين في الجمهورية العربية السورية من جانب سلطات الدولة الطرف ومليشيات (مثل الشبيحة) تعمل بتحريض من هذه السلطات أو بموافقتها أو برضاها.

١٩- وتأخذ اللجنة في حسابها ما خلصت إليه لجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية من وجود مجموعة موثوقة من الأدلة التي توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أفراداً بعينهم، "بمن فيهم ضباط قيادة ومسؤولون في أعلى مستويات الحكومة، يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان" (A/HRC/19/69، الفقرة ٨٧). وتحيط علماً أيضاً ببيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي صدر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢ وقالت فيه ما يلي: "إن قتل سكان القرى بشكل عشوائي وربما متعمد في منطقة الحولة في حمص بسوريا قد يشكل جرائم ضد الإنسانية أو غيرها من أشكال الجريمة الدولية"^(١).

٢٠- وتعتبر اللجنة عن بالغ قلقها إزاء انتشار وتواصل انتهاكات الاتفاقية وحدثها الذي لم يفند في الدولة الطرف حسب ما موثق في التقارير المشار إليها أعلاه:

(أ) انتشار اللجوء إلى ممارسات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية التي يتعرض لها المحتجزون والأفراد المشتبه بمشاركتهم في المظاهرات والصحفيون والمدونون على الإنترنت والمنشقون عن قوات الأمن والجرحى أو المصابون والنساء والأطفال (المواد ٢ و ١١ و ١٣ و ١٦)؛

(ب) اللجوء الاعتيادي إلى ممارسات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية كأداة تبدو متعمدة وجزءاً من سياسة الدولة لغرس الخوف وتخويف السكان المدنيين وترويعهم (المادتان ٢ و ١٦) وتجاهل سلطات الدولة الطرف التام لطلبات الهيئات الدولية الرسمية والخبراء الدوليين بوقف تلك الانتهاكات (المادة ٢)؛

(ج) التقارير الواسعة النطاق عن العنف الجنسي الذي يرتكبه موظفون حكوميون ولا سيما ضد المحتجزين الذكور والأطفال (المادتان ٢ و ١٦)؛

(د) الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل التي ترتكبتها السلطات السورية على نطاق واسع، بما فيها تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم وقتلهم في أثناء المظاهرات واحتجازهم بشكل تعسفي؛

(١) "سوريا: تقول بيلاي إن أعمال القتل في الحولة قد تصل إلى حد الجرائم الدولية"، جنيف، ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢، بيان متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.ohchr.org.

- (هـ) التقارير التي تشير إلى اختفاء ما لا يقل عن ٤٧ طفلاً، بعضهم لا تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة وقد يرجع اختفاؤهم إلى تاريخ احتجازهم (المادة ١٦)؛
- (و) ظروف الاحتجاز القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما في ذلك اكتظاظ المرافق (المادتان ١١ و١٦)؛
- (ز) التبليغ عن وجود أماكن احتجاز سرية وعن عدم تمكن جهات الرصد الدولية والوطنية من الأشخاص والمنظمات في الوصول إلى أماكن الاحتجاز. ومراكز الاحتجاز السرية تشكل في حد ذاتها خرقاً لأحكام الاتفاقية وتؤدي لا محالة إلى حالات تعذيب وسوء معاملة مخالفة للاتفاقية (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٦)؛
- (ح) شن هجمات واسعة النطاق من جانب قوات الأمن على السكان المدنيين في جميع أنحاء البلد ما أسفر عن العديد من حالات الإعدام بإجراءات موجزة بما فيها حالات قتل المسنين والنساء والأطفال الذين يحاولون الفرار من الهجمات على المدن والقرى (المادة ٢)؛
- (ط) وقوع الأحداث المروعة والمأساوية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ في الحولة حيث قتل أكثر من ١٠٠ شخص منهم ٣٤ طفلاً على الأقل دون العاشرة من العمر نتيجة لهجمة عشوائية شنت على القرية (المادة ٢)؛
- (ي) الاستخدام المفرط للقوة، وبخاصة استخدام الأسلحة الفتاكة الثقيلة ضد المتظاهرين المشاركين في مظاهرات سلمية والاستخدام المتواصل للقصف المدفعي للمناطق السكنية من جانب وحدات تابعة للقوات المسلحة السورية وقوات الأمن المختلفة والطابع المنسق لهذه الاعتداءات بما في ذلك هدم المنازل وتدميرها عمداً كوسيلة للانتقام أو المعاقبة (المادتان ٢ و١٦)؛
- (ك) شن حملات مدممة منتظمة من جانب قوات الأمن داخل المستشفيات للبحث عن المتظاهرين الجرحى وقتلهم وحرمان المحتجين الجرحى المعتاد من المساعدة الطبية ما تسبب أحياناً في وفاة أشخاص (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٦)؛
- (ل) قتل الصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان (المواد ٢ و١٣ و١٦)؛
- (م) انتشار محاولات إخفاء أعمال القتل التي ترتكبها قوات الأمن بما في ذلك استخدام القبور الجماعية (المادتان ١٢ و١٣)؛
- (ن) انتشار التوقيف التعسفي وغير المشروع وما يعقبه من احتجاز غير مشروع للسكان المدنيين بمن فيهم المسنون والأطفال والنساء (المادتان ٢ و١٦)؛

(س) بدء نفاذ المرسوم التشريعي رقم ٢٠١١/٥٥ الذي يعدل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ للسماح باحتجاز المشتبه فيهم لمدة سبعة أيام قابلة للتمديد حتى ٦٠ يوماً كحد أقصى رهن التحقيق واستجواب المشتبه في ارتكابهم جرائم معينة (المادتان ٢ و١٦)؛

(ع) حالات التوقيف التعسفي غير المعترف بها رسمياً وعزل المشتبه فيهم عن العالم الخارجي في كثير من الأحيان دون إعلام أسرهم بتوقيفهم أو بمكان وجودهم (المادتان ٢ و١٦)؛

(ف) التقارير العديدة عن حالات الاختفاء القسري ووفاة المحتجزين أثناء احتجازهم نتيجة لشدة تعذيبهم (المواد ٢ و١١ و١٢ و١٣ و١٦)؛

(ص) حالات التوقيف التعسفي للناشطين الذين شاركوا أو ساهموا في تنظيم المتظاهرين والذين وردت أسماؤهم في قوائم قوات الأمن؛ والتوقيف التعسفي لأسر الأشخاص المطلوبين ومعارفهم كتدبير للتخويف والعقاب (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦)؛

(ق) تواصل منح أفراد قوات الأمن الحصانة من الملاحقة القضائية ما يشجع ثقافة الانتهاك والإفلات من العقاب المستمرة منذ فترة طويلة حسبما يتبين من استمرار سريان المرسوم التشريعي رقم ١٤ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ والرسوم رقم ٦٩ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (المادتان ١٢ و١٣).

٢١- ويساور اللجنة أيضاً قلق شديد لما تلقته من ادعاءات تتصل بأفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وحالات الإعدام بإجراءات موجزة وعمليات الاختطاف التي ارتكبتها جماعات المعارضة المسلحة.

دال - التوصيات

٢٢- تكرر اللجنة توصياتها السابقة الموجهة إلى الجمهورية العربية السورية (CAT/C/SYR/CO/1) عقب تقريرها الدوري الأول والداعية إلى ما يلي:

(أ) إعادة التأكيد، بوضوح لا لبس فيه على الطابع المطلق لحظر التعذيب والوقف الفوري لممارسات التعذيب الواسعة النطاق والمنهجية وبخاصة ممارسات قوات الأمن وبإدانتها علناً مع توجيه تحذير واضح من أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال أو يتواطأ أو يشارك بأي شكل آخر في ممارسة التعذيب سيكون مسؤولاً مسؤولاً شخصية أمام القانون عن هذه الأفعال وسيخضع للملاحقة الجنائية والعقوبات المناسبة؛

(ب) اتخاذ تدابير صارمة على وجه السرعة لإلغاء المراسيم التي تمنح الحصانة من الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة، وهو ما يفرض من الناحية العملية إلى ظاهرة الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب التي يرتكبها أفراد أجهزة الأمن ووكالات الاستخبار والشرطة؛

(ج) إنشاء نظام وطني مستقل لرصد جميع أماكن الاحتجاز وتفتيشها بصورة فعالة ومتابعة نتائج هذا الرصد المنهجي ولا سيما بالسماح للمكلفين بعمليات الرصد على المستويين الوطني والدولي بإجراء زيارات منتظمة ومفاجئة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً وضمان عدم احتجاز أي شخص في مرفق احتجاز سري يخضع للسيطرة الفعلية لسلطات الدولة بحكم الواقع والتحقيق في مسألة وجود هذه المرافق والكشف عنها وعن السلطة التي تقف وراء إنشائها وطريقة معاملة المحتجزين فيها والعمل فوراً على إغلاق جميع هذه المرافق؛

(هـ) التحقيق على وجه السرعة في كل قضية تتعلق بحالات الاختفاء القسري المبلغ عنها وإبلاغ نتائج التحقيقات إلى أسر الأشخاص المفقودين؛

(و) الوقف الفوري لجميع الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمناصرين لها واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية جميع الأشخاص بمن فيهم القائمون على رصد حقوق الإنسان من أي تهريب أو عنف نتيجة لأنشطتهم وتطبيق ضمانات حقوق الإنسان، لكفالة التحقيق الفوري والترية والفعال في هذه الأفعال ومحكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير سبل الجبر، بما في ذلك التعويض، للضحايا؛

(ز) اتخاذ تدابير الحماية فوراً لجميع ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة ويشمل ذلك تعجيل الحصول على الرعاية الطبية ومنح جميع هؤلاء الضحايا الجبر. بما في ذلك التعويض المنصف والكافي وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.

٢٣- وعلاوة على ذلك، تشدد اللجنة بصورة ملحة، ونظراً إلى انتهاكات الاتفاقية الموثقة بشكل مستفيض والتي تتواصل بلا هوادة، على ضرورة اضطلاع الجمهورية العربية السورية بالآتي:

(أ) الوفاء على الفور بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المتمثلة في وقاية وحماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها من ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديداً بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي أم أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب؛

(ب) وضع حد فوري لجميع الاعتداءات على سكانها ولا سيما المتظاهرين المسلمين والنساء والأطفال والمسنين؛ وضمان وقف كل الأفعال التي تنتهك الاتفاقية ووقف الانتهاكات الجسيمة والمتواصلة على نطاق واسع لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وخصوصاً الحرمان المنهجي في بعض المناطق من المقتضيات الأساسية لحياة الإنسان مثل الغذاء والماء والرعاية الطبية؛

(ج) إنشاء لجنة مستقلة بمساعدة المجتمع الدولي تعنى بالتحقيق في الادعاءات الخطيرة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن والجماعات المسلحة العاملة تحت إشراف سلطات الدولة أو بموافقتها أو برضاها؛ ووقف أفراد قوات الأمن الذين توجد ادعاءات موثوقة بانتهاكهم حقوق الإنسان عن العمل ريثما تستكمل عمليات التحقيق؛ وضمان عدم تعرض المتعاونين من الأفراد أو الجماعات مع لجنة التحقيق لأي أعمال انتقامية أو لسوء المعاملة أو للتخويف نتيجة لهذا التعاون؛

(د) ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في ادعاءات الإعدام بإجراءات موجزة والاحتفاء القسري والتوقيف والاحتجاز التعسفيين والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي موظفي الدولة أو عناصر فاعلة غير تابعة للدولة ومحكمة المسؤولين أمام محاكم مستقلة ونزيهة تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومعاييرهم وفقاً لخطورة جرائمهم. وينبغي أن تشمل محاكمة أفراد قوات الأمن المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية المدعى ارتكابها إجراء تحقيقات في أعلى مستويات سلسلة القيادة.

٢٤- وتهيب اللجنة بسلطات الجمهورية العربية السورية أن تكف عن خرقها الواضح للالتزامات بموجب الاتفاقية. وتطلب من الدولة الطرف وضع حد لممارساتها الحالية التي تنتهك الاتفاقية والتي لا يمكن قبولها على الإطلاق وتنفيذ برنامج فوري وصارم لضمان الامتثال للاتفاقية وبوسائل منها التعاون الفوري والمباشر مع اللجنة. وتحقيقاً لذلك، تطلب اللجنة، عملاً بنهاية الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية، من الجمهورية العربية السورية أن تقدم إليها تقرير متابعة خاصاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.